

تقويم تجربة المصارف الاسلامية

د. سامي يوسف كمال محمد

مقدمة

نقطة انطلاقنا في التقويم هو ما تتعرض له المصرفية العالمية من أزمة والتي ترجع إلى :

1- مخاطر سعر الفائدة الناجمة عن ارتفاع معدل التضخم، حيث زادت تكلفة القروض طويلة الأجل عن الالتزامات قصيرة الأجل، مع التغير المستمر والسريع في سعر الفائدة قصير الأجل نتيجة التضخم، وقد أدى هذا إلى إفلاس ومعاونة كثير من المصارف على المستوى العالمي.

2- زيادة حدة المنافسة من مؤسسات التمويل غير المصرفية في سوق الإقراض حيث تقوم بالائتمان بتكلفة وبقيود أقل.

3- دخول المصارف في مجال المضاربات وإفلاس العديد منها.

واجهت المصارف العالمية هذه العقبات عن طريق العديد من الوسائل التي تجعلها تقترب من النموذج المصرفي الإسلامي :

1- تنويع الاستخدامات وتطبيق مفهوم المصرفية الشاملة، عن طريق تقديم حزمة من الخدمات المصرفية والمالية والتقليل من أنشطة الإقراض والاقتراض.

2- تنويع وتطوير جانب الموارد بأدوات جديدة مثل شهادات الإيداع المتداولة.

3- تحول المصارف من أسلوب الودائع تحت الطلب إلى أسلوب يربط الإيداع بالاستخدام.

النظام المصرفي في أوروبا وأمريكا يتحرك نحو ما يسمى سعر الفائدة المتغير على الاستخدامات، ونحو تنوع استخدامات وأخذت في التحرر من القيود لتوجهه هذا الخطر ولعل أهم هذه التغيرات هي ظهور البنوك الشاملة بديلاً عن نموذج البنوك التقليدية، وأهم سماتها التوسع في الأنشطة خارج الميزانية، والتوسع في الخدمات المصرفية، وظهور أنشطة تقوم على المشاركة كشركات رأس المال المخاطر **venture capital**. وتأسيس الشركات.

ويمكن تعريف المصارف الشاملة **unvirsal bank** بأنها تقدم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول الودائع ومنح القروض والاستثمار والتداول في الأوراق المالية والعملات الأجنبية و مشتقاً، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية والقيام بأعمال الوساطة وتسويق المنتجات والتأمين⁽¹⁾.

بظهور المصارف الشاملة في الربع الأخير من القرن العشرين وجد تحولاً كبيراً في العمل المصرفي في ظل المستجدات في الصناعة المصرفية العالمية لاسيما في ناحية زوال التخصصية في نشاط المصارف والمؤسسات المالية وتنوعه ليشمل⁽²⁾ :

- ترويج الفرص الاستثمارية الجديدة والإسهام فيها.
- القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية.
- التمويل التأجيري.

Unvirsal bank in the U S ,What could we glam? What could we loss? By Anthony Sounders Ingo (1)

Walter 1994 pp.48-68 .

(2) د. عدنان هندی " المصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال " اتحاد المصارف العربية يوليو 1994 ص 17.

- الاضطلاع بأعمال أمناء الاستثمار.
- رسمة الديون -توريق القروض.
- صناديق الاستثمار المشترك.
- رأس المال المخاطر.
- القيام بدور المستثمرين المؤسسين.
- دفع خطوات تخصيص القطاع العام.
- أنشطة البورصات المالية

(عقود الخيار - العقود الأجلة -العقود المستقبلية -عمليات المقايضة) وغير ذلك من الأنشطة التي يتوافق بعضها مع مفهوم المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة و المضاربة والتي سبق استعراضها في المبحث الثاني من هذا الفصل ، هذه التحولات العالمية الكبيرة نقطة هامة في صالح المصارف الإسلامية التي سمتها الأساسية التحول من الفائدة الثابتة إلى المشاركة في الربح والخسائر مع تعميق أنشطتها التنموية حيث أصبح نموذجها مطلباً عالمياً معبراً عنه بما يسمى سعر الفائدة المتغير، وهو المطبق في المصارف الشاملة التي تقوم على تنوع الاستخدامات إلا ان اعتماد المصارف الشاملة على بعض الأدوات التي لا تتوافق مع المصرفية الإسلامية نتج عنه تعرضها بشدة لأثار الأزمة المالية و ا يار العديد منها ومن ضمن هذه الأدوات :

• التوسع في الائتمان العقاري المسرف، نتيجة تكس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار الإنتاجي في الولايات المتحدة أدى إلى إقراض فئات غير مليئة برهون عقارية ، والغريب أن وكالات شبة حكومية كانت مسيطرة علي 70 % من الرهون العقارية في الولايات المتحدة حتي بلغت 500 تريليون دولار في جميع القطاعات بينما نجد أن قيمة أسواق الأسهم العالمية تبلغ 149 تريليون دولار منتصف 2008⁽³⁾.

• التركيز على تمويل الائتمان الاستهلاكي (بطاقات الائتمان، القروض الاستهلاكية) على حساب الائتمان الإنتاجي، حيث حذرت تقارير امريكية من وجود متأخرات على عملاء البطاقات في أمريكا تتراوح بين 141 إلى 186 مليار دولار⁽⁴⁾

- أسلوب معالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية (سداد المتأخر في مقابل زيادة المديونية - تحقيق أرباح وهمية)
- التوريق بيع الديون المتعثرة والديون المشكوك في تحصيلها
- التوسع في أدوات المضاربات وأنشطة المقامرات في البورصات العالمية مثل المشتقات بأنواعها.
- الغش والتدليس والتزوير في القوائم المالية للمؤسسات المالية العالمية والشركات متعددة الجنسيات

(1) د . عبد الحفيظ محبوب ، خطر الانفجار الفقاعي الوهمي علي الإقتصاد ، ا لمة الاقتصادية الإلكترونية ، العدد 5607 ، 2009/2/16

www.aleqt.com/2009/02/16/article_196527.print

(2) جريدة العالم اليوم ملحق بنوك اليوم يوم الأحد الموافق 2009/5/31 ص 2.

وهذه الأدوات أدت في النهاية إلى التوسع في الاستثمار الوهمي على حساب الاستثمار الحقيقي الذي أصبح 5% والباقي معاملات نقدية ، حيث ارتفعت سندات بيع الدين إلى 54611 مليار دولار في النصف الأول من عام 2008 حسب بيانات صندوق النقد الدولي ، أي ما أصبحت قريبة من إجمالي الدخل المحلي العالمي وتقدر تكلفة الرهون العقارية بنحو 14 تريليون دولار إضافة إلى المشتقات المالية التي تقدر بنحو 665 تريليون دولار (5) والحقيقة المؤكدة أن الأدوات الرئيسية في حدوث الأزمة المالية الحالية هي من الأدوات التي لا يجيز الشرع الإسلامي التعامل بها وفق مجموعة من الحدود الشرعية كما يلي :

- تمويل الأنشطة الحقيقية الإنتاجية : من الأسباب الرئيسية للأزمة التوسع في الأنشطة الوهمية (المضاربات والتوريق.....) على حساب الأنشطة الحقيقية الإنتاجية والمصارف الإسلامية اعتماداً على المشاركات والمضاربات كأدوات رئيسية في تمويل استثمارها تتميز بتوظيف أموالها في استثمارات حقيقية بصورة مباشرة، وهو ما يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيدها وتمتع من رأس ماله، وكذلك فهي تشجع المستثمرين من خلال رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال عند طريق حصولها على جزء من العائد ليس ثابت وتحمّلها جزءاً من تكلفة المشروع ومشاركتها في تحمل مخاطر المشروع على عكس المصارف التقليدية التي تقوم بإقراض العملاء نظير فائدة ثابتة والتوجه إلى الآليات الآمنة التي ينخفض فيها عامل المخاطرة مثل التمويل العقاري وشراء السلع الاستهلاكية

- تحريم التوريق: تحريم الاتجار في القروض فلا يجوز الاتجار بالمال ، لان المال لا يباع ولا يشتري، بيع ما لم يقبض، وتحريم بيع الدين.

- تحريم المضاربات (المقامرة) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (سورة المائدة : آية 90)

ي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين ، وبيع ما ليس عنده ، وبيع ما لم يقبض

- تحريم الربا بكافة أشكاله **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ** (سورة البقرة ، آية 278)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،

والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (6)

- تحريم الاحتكار : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المحتكر خاطئ " (7)

- عدم التوسع في التمويل العقاري والاستهلاكي يحذر الإسلام من المبالغة في تلك الرفاهية

(3) د . عبد الحفيظ محبوب ، المرجع السابق .

(1) رواه مسلم ، ج 5 ، ص 44.

(2) صحيح البخاري ، ج 7 ، ص 81

ذِينَ قَالُوا إِنَّا نَعْلَمُ قَوْلَ اللَّهِ وَلَمْ يُسْأَرْ فُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ (سورة الفرقان، آية 67) ، وقال
فَقَدْ ذُو سَعَةٍ تَعْلَمُنَّ هُدًى وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ ذِفْلًا إِلَّا مَا
آتَاهَا سَدِجَعًا لَلَّهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ (سورة الطلاق، آية 7)

• الصدق في العرض والإفصاح: تحريم التزوير في نتائج أعمال الشركات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن
كذبا وكتما ، فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما " (٨)

ومما يؤيد ذلك شهادات العديد من خبراء المال إلى إن الأزمة المالية العالمية، أبرزت قطاع التمويل الإسلامي كبديل
اقتصادي ناجح ،مؤكد إن هذا النموذج هو ما يحتاجه العالم في الوقت الحالى ،حيث تمثل تلك الأزمة فرصة ذهبية للقطاع
المالى الإسلامى ،خاصة في ظل دخول سوق الإقراض العالمية في حقبة جديد وتراجع البورصات العالمية في إعقاب الأزمة
الائتمانية الأخيرة، وذلك بسبب تجنب المنتجات المالية الإسلامية لأساليب المضاربات وهو ما يبحث عنه المستثمرون في
الفترة الحالية، ان المنتجات الإسلامية تعتبر ملاذ امن خلال الأوقات الصعبة التي تشهدها أسواق المال (٩) .
ومن ضمن هؤلاء (١٠) :

1- بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة (تشانينجز) 1429/10/4 هـ الموافق 2008/10/5

ففى افتتاحية مجلة "تشانينجز" ، كتب "بوفيس فانسون" رئيس تحريرها موضوعا بعنوان (إبأبا أو القرآن) أثار موجة عارمة
من الجدل وردود الأفعال فى الأوساط الاقتصادية .

فقد تساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ ودور المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات فى تكريس هذا
المنزع والتساهل فى تبرير الفائدة، مشيرا إلى أن هذا السلوك الاقتصادى السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية .
وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم عن موقف الكنيسة ومستسما البابا بنديكت السادس عشر قائلاً أظن
أننا بحاجة أكثر فى هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا ومصارفنا لأنه لو حاول القارئ على
مصارفنا احترام ما ورد فى القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى
هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود .

2- رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال دى فينانس) ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية فى المال المالى

والاقتصادى لوضع حد لهذه الأزمة التى نز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط فى المضاربات الوهمية
غير المشروعة .

(1) صحيح البخاري ، ج 5 ص 5/5

(2) <http://www.movinil.com/vb/forum71/thread2505.html>

(3) <http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=312132>

وفي مقاله الذى جاء بعنوان: (هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟)، عرض لاسكين المخاطر التى تحدى بالأسماوية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة فى مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقدات الدينونة .

3- وحسب موقع الجزيرة نت فقد دعى مجلس الشيوخ الفرنسى إلى ضم النظام المصرفى الإسلامى للنظام المصرفى فى

فرنسا وقال ا لس فى تقرير أعدده لجنة تعنى بالشئون المالية فى ا لس أن النظام المصرفى الذى يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأكد التقرير الصادر عن اللجنة المالية لمراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة با لس أن هذا النظام المصرفى الإسلامى الذى يعيش ازدهاراً واضحاً قابل للتطبيق فى فرنسا.

4- وفى استجابة - على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية - وهى أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك- فى وقت سابق قرارا يقضى بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التى يتميز ا النظام الرأسمالى واشتراط التقابض فى أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامى

5- كما أصدرت نفس الهيئة قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين فى الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية فى السوق المنظمة الفرنسية.

6- وتتوالى شهادات عقلاء الغرب ورجالالات الاقتصاد للتنبيه إلى خطورة الأوضاع التى يقود إليها نظام الرأسمالى الليبرالى على صعيد واسع وضرورة البحث عن خيارات بديلة تصب فى مجملها فى خانة البديل الإسلامى، ففي كتاب صدر مؤخراً للباحثة الإيطالية لوريتا نابليونى بعنوان (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامى ودوره فى إنقاذ الاقتصاد الغربى، و اعتبرت نابليونى أن (مسئولية الوضع الطارئ فى الاقتصاد العالمى والذى نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التى تتحكم بالسوق التى أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية)، وأضافت أن (التوازن فى الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامى بعد تحطيم التصنيف الغربى الذى يشبه الاقتصاد الإسلامى بالإرهاب، ورأت نابليونى أن التمويل الإسلامى هو القطاع الأكثر ديناميكية فى عالم المال الكونى وأوضحت أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع ا يار البورصات فى هذه الأيام وأزمة القروض فى الولايات المتحدة فإن النظام المصرفى التقليدى بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة .

7- ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادى الفرنسى الحائز على جائزة نوبل فى الاقتصاد "موريس آل إلى الأزمة الهيكلية التى يشهدها الاقتصاد العالمى بقيادة الليبرالية المتوحشة" معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهدداً بالا يار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة). وأقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%. وهو ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة فى النظام الإسلامى أن التحول من الإقراض إلى المشاركة ومن المقامرة إلى المتاجرة يجعل فكرة المصارف الشاملة منفذ لما تتعرض له المصرفية المعاصرة من مخاطر وفشل ولهذا فأن انسب أسلوب لتحقيق هذه الطموحات هى المصرفية الإسلامية التى تحقق

طموحات التحول إلى المصارف الشاملة وتؤمنها في نفس الوقت من مخاطر سعر الفائدة والمقامرة نظرا لقيام إستراتيجيتها أساسا على المشاركة والمتاجرة التين تلائمان هذا التنوع وتعززه ، ومن هذا المنطلق تعتبر المصرفية الإسلامية هي الأمل للخروج بالمصرفية المعاصرة من أزمته والانطلاق إلى آفاق عالية من الاستثمار والتنمية و الربح والكفاءة.

ولكن هل تعمل المصارف الإسلامية بالمنهج الذي ينادى به الغرب في الوقت الحاضر أم أ ما خرجت عن المسار أم أ ما انحرفت عنه ، فبعد مضي أربعة عقود من الزمان على تجربة المصارف الإسلامية، آن الأوان أن نقوم مسارها، وأن نذكر إيجابيا ما وسلبيا ما، وما لها و ما عليها لترشيد المسيرة، وتعميق الرؤية، وهو ما سوف نتناوله من خلال :

1/3/1 تقويم المصارف الإسلامية

ونبدأ هذا التقويم بالعبارة التالية (11) " البنوك الإسلامية عن يقين منى وبصيرة بنوك تنموية في الدرجة الأولى لخدمة المجتمع والفرد، وهي هذه الصفة الوسيلة المثلى لإعادة بناء مجتمعاتنا الإسلامية، وهناك حملة على البنوك الإسلامية، وهناك تشويه متعمد، وهناك كذب واختلاق، وهناك كيد و إفتراء..... كل هذا صحيح ومشهود، ولكن هناك أيضا أخطاء وانتهاكات مصدرها بالدرجة الأولى هو عدم الالتزام الواجب من جانب تلك البنوك والعاملين فيها بمقتضى الأسس التي تقوم عليها نظرية البنك الإسلامي.

فالحاصل أن هناك عديداً من العمليات والممارسات لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالعملية التنموية أو العملية الإنتاجية، وإن كانت عمليات شرعية وحلال مثل المضاربة على أسعار العملات والذهب والعقارات.

زيادة نسبة الاستثمار بالمراجحة والتوسع في استعمال هذه الصيغة إلى حد كبير على حساب الصيغ الأخرى.

معظم أصحاب البنوك الإسلامية إما رجل أعمال شغله الأساسي الربح، وليس تطبيق مفهوم المصرفية الإسلامية، و إما مجموعة من الرجال ليسوا رجال أعمال، ولا هم مؤهلون لذلك مما ترتب عليه غياب الفهم والإدراك لأهمية انتقاء العناصر البشرية وأهمية إعدادها وتدريبها.

و يقول البعض (12) " أول و أهم ما تحتاجه فكرة البنوك الإسلامية هو استكمال عملية التنظير التي لم تأخذ حقيها من النضج، ويشمل ذلك وضوح الإطار الاقتصادي الإسلامي ودور البنوك الإسلامية فيه، وعلى وجه الخصوص استكمال وتطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية التي تستعملها هذه البنوك، وقد نتج عن هذا العجز كثير من المشاكل والمعوقات .. ، وقد تناول الكاتب في كتابة الفرق بين الأهداف التي قامت لها والواقع التي تمارسه المصارف الإسلامية من خمس زوايا رئيسية :

(1) د. أحمد النجار " حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة " شركة سيرنت القاهرة سنة 1994 ص 578-594 .

(2) د. جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية ، ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي سنة 1980 ص 1.

1. من نماذج متنوعة إلى نماذج متكررة.
 2. تحول التركيز من المشاركة إلى المراجعة للأسباب التالية :
 - عدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية والمالية داخل الدول الإسلامية بما يستوعب هذه الأموال.
 - عدم وجود القنوات والأجهزة الاستثمارية والمالية داخل الدول الإسلامية.
 - عدم مرونة الأنظمة المالية بما يشجع الاستثمار المحلي بالشكل الكافي.
 3. التحول من تنمية العالم الإسلامي إلى الأسواق العالمية.
 4. التحول من تمويل الحرفيين والمحتاج إلى تمويل القادرين.
 5. تحولها من أجهزة خادمة للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي.
- وقد وجهت للمصارف الإسلامية الانتقادات التالية أيضاً⁽¹³⁾ :
- عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية : تعرضت ممارسات المصارف الإسلامية لكثير من الانتقادات من زاوية عدم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة تعاملها بالفائدة شأنها شأن المصارف الأخرى، فالبعض يعتقد أن المصارف الإسلامية تعتمد بشكل أساسي على سعر الفائدة السائد في السوق كمييار يتحدد على أساسه معدل العائد الموزع على المودعين، وأيضاً على المراجحات التي يجريها المصرف مع عملائه.
- الدور التنموي الغائب : تؤكد المصارف الإسلامية دائماً في خطابها أن تتميز عن المصارف التقليدية بألا مؤسسات تنموية تدف إلى دعم الطاقات الإنتاجية في المجتمعات الإسلامية عن طريق الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، ولكنها تعرضت لنقد شديد لأنها فشلت في تحقيق هذا الهدف، فمن وجهة تبين أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتركز في الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المراجعة وأن مساهمة المصارف الإسلامية في المشاريع يشكل جانباً محدوداً من إجمالي الاستثمارات.
- امت تلك المصارف بتجميع المدخرات المحلية ونزحها إلى الخارج سواء بإيداعها في مصارف أخرى أو لاستثمارها في المضاربة على العملات والمعادن النفيسة.

ويرجح آخرون⁽¹⁴⁾ أسباب خروج المصارف الإسلامية عن مسارها إما ظروفًا غير ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي الجاد أو ظروفًا تنافسيًا يمكن أن تؤدي حقيقتاً إلى الحد من انتشار المصارف الإسلامية أو تسلسل الفكر والأساليب المصرفية التقليدية إلى المصارف الإسلامية عن طريقين:

(1) تقرير الحالة الدينية في مصر " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية " سنة 1998 ص 403.

(1) د. عبد الرحمن يسرى أحمد " أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي - التجربة المصرية و مقترحات المستقبل " ندوة وقائع التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء سنة 1998، ص 320.

1- العمل على استنباط آليات للتمويل المصرفي من الصيغ الشرعية المعروفة، ووضعها في قوالب معاصرة تصلح لمنافسة المصارف التقليدية، ولكن بعض هذه القوالب المعاصرة لم يسلم من ثغرات شرعية تسمح من خلال التطبيق بنفاذ الأساليب المصرفية التقليدية.

2- عمليات أسلمة بعض أساليب التمويل المتبعة في المصارف التقليدية، وما من شك في أن تلبية متطلبات العصر في إطار إسلامي مطلب أساسي ولكن مع عدم وضوح أو سلامة المفهوم المرتبط بتلبية متطلبات العصر قد يؤدي إلى التعلق الشكلي بنماذج أو أساليب لا تصلح لتنمية العمل الإسلامي الاقتصادي السليم.

المصارف الإسلامية حاولت الدفاع في مواجهة هذه الانتقادات وقد أشتعل الدفاع على الحجج الأتية :

1- حدائه التجريبية، إن تجربة المصارف الإسلامية جديدة لذلك فهي تحتاج لوقت كاف حتى تتضح معالمها بالكامل وبذلك يمكن الحكم عليها.

2- البيئة غير المواتية، إن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة تعتمد بشكل أساسي على آلية سعر الفائدة.


3- أهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية لصالح النشاط الاقتصادي والتنموي حيث إن ما تلبى احتياج قطاع مهم من المودعين يرفض التعامل مع المصارف التقليدية

وفي دراسة للمصارف الإسلامية العاملة في جمهورية مصر العربية لجانب الاستثمارات يتضح الاتي :

جدول رقم (3) أساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات عن أعوام 2001-2002-2003-2004 القيمة بالمليون جنية⁽¹⁵⁾

	2004		2003		2002		2001	
1.14%	32.24	0.85%	24.5	0.78%	21.5	1.18%	32.99	الشركات المساهمة
5.83%	164.18	4.46%	128.74	4.74%	130.81	4.99%	139.37	المشاركات
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	صناديق الاستثمار
0.03%	0.73	0.03%	0.75	0.04%	1	0.04%	1	المضاربات
0.05%	1.28	0.04%	1.25	0.05%	1.25	0.04%	1.25	التمويل التاجيري
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	رأس المال المخاطر
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	BOT
0.23%	6.39	0.23%	6.5	0.25%	7	0.24%	6.6	اخرى
1.23%	34.69	0.74%	21.43	0.66%	18.35	0.33%	9.2	استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ
0.53%	14.84	0.42%	12	0.43%	12	0.43%	12	تمويل رأس المال العامل
90.97%	2563.45	93.24%	2691.67	93.05%	2569.71	92.75%	2589.02	المراوحة
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	بيع السلم
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	المزارعة المساقاة المغارسة
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	الاستصناع
100%	2817.8	100%	2886.84	100%	2761.62	100%	2791.43	المجموع

شكل بياني رقم (1) أساليب الاستثمار في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات أعوام 2001-2002-2003-2004



من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين يتضح غلبة أسلوب المرابحة عن باقي أساليب الاستثمارات المتاحة للمصارف الإسلامية حيث بلغت 2589.02 مليون جنية في عام 2001 بنسبة 92.75% ، و 2569.71 مليون جنية في عام 2002 بنسبة 93.05% ، و 2691.67 مليون جنية في عام 2003 بنسبة 93.24% ، و 2563.45 مليون جنية في عام 2004 بنسبة 90.97% .

ويتضح ذلك في الجدول رقم (4) مقارنة نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل وبالاستثمارات طويلة الأجل في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عن أعوام 2001-2002-2003-2004:
الجدول رقم(4) لاستثمار طويل وقصير الأجل في المصرف الإسلامي ونسبته إلي إجمالي الاستثمارات⁽¹⁶⁾)

	2004		2003		2002		2001	
8.50%	239.51	6.77%	183.17	6.51%	179.91	6.82%	190.41	الاستثمارات طويلة الأجل
91.50%	2578.29	93.65%	2703.67	93.49%	2581.71	93.18%	2601.02	الاستثمارات قصيرة الأجل
100%	2817.8	100%	2886.84	100%	2761.62	100%	2791.43	المجموع

رسم بياني رقم (2) الاستثمار قصيرة الأجل وطويلة الأجل في المصرف الإسلامي الدولي

للاستثمار والتنمية عن أعوام 2001-2002-2003-2004




وبتطبيق الدراسة السابقة علي بنك التمويل المصري السعودي نتوصل الي نتائج مشابهة كما يلي :

جدول رقم (5) أساليب الاستثمار في بنك التمويل المصري السعودي ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات عن أعوام 2001-2002-2003-2004 (17) القيمة بالمليون جنية

	2004		2003		2002		2001	
الشركات المساهمة	0.09%	2.5	0.12%	2.5	0.13%	2.52	0.11%	1.77
المشاركات	0.16%	4.692	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0
صناديق الاستثمار	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0
المضاربات	2.84%	80.86	2.45%	52.75	1.36%	26	0.00%	0
التمويل الأجنبي	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0
رأس المال المخاطر	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0
BOT	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0
اخرى	0.15%	4.3	0.20%	4.3	0.23%	4.4	0.05%	0.76
استثمارات بغرض الاحتفاظ	7.50%	213.79	5.24%	112.76	3.36%	64.26	3.89%	64.26
تمويل رأس المال العامل	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0
المراحة	89.26%	2544.9	92.00%	1980.47	94.91%	1813.09	95.96%	1586.18
بيع السلم	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0
المزارعة الساقاة المغارسة	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0
الاستصناع	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0	0.00%	0
المجموع	100%	2851.04	100%	2152.78	100%	1910.27	100%	1652.97

شكل بياني رقم (3) أساليب الاستثمار في بنك التمويل المصري السعودي ومبلغ كل استثمار من الاستثمارات ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات أعوام 2001-2002-2003-2004-



جدول رقم (6) أساليب الاستثمار قصيرة الأجل وطويلة الأجل في بنك التمويل المصري السعودي ونسبته إلى إجمالي الاستثمارات عن أعوام 2001-2002-2003-2004 (18)

القيمة بالمليون جنية


2004	2003	2002	2001
------	------	------	------

(1) التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي أعوام 2001-2002-2003-2004

(1) التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي أعوام 2001-2002-2003-2004

10.74%	306.142	8.70%	172.31	5.09%	97.18	4.04%	66.79	الاستثمارات طويلة الأجل
89.26%	2544.9	92.00%	1980.47	94.91%	1813.09	95.96%	1586.18	الاستثمارات قصيرة الأجل
100%	2851.04	100%	2152.78	100%	1910.27	100%	1652.97	المجموع

رسم بياني رقم (4) أساليب الاستثمار قصيرة الأجل وطويلة الأجل في بنك التمويل المصري السعودي ونسبتها الي إجمالي الاستثمارات عن أعوام 2001-2002-2003-2004



من خلال بيانات الجداول والأشكال البيانية السابقة يتضح عدم التوازن بين الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل حيث لا تزيد نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات عن 10.74% في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وعن 8.5% في بنك التمويل المصري السعودي، وتعكس بيانات مجمعة تتمثل في الميزانية اجمعة ونتائج الأعمال والمؤشرات المالية ل 22 بنكاً ومؤسسة مالية أعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن سنة 1990 م أن التوظيف قصير الأجل يستحوذ على الوزن النسبي الأكبر من استثمارات البنوك الإسلامية حيث بلغت نسبة 75.6% وفي نفس الوقت لم يحظ الاستثمار متوسط الأجل وطويل الأجل بشئ يذكر فقد بلغت نسبته 5.4%.

كما أن دراسة ميزانيات بعض البنوك الإسلامية عن الفترة من 1992 إلى 2000 تبين أن المتوسط النسبي للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات حقق نسبة 3.28% في البنك الإسلامي الأردني، و 3.08% في بنك فيصل الإسلامي المصري في مصر و 1.09% في المصرف الإسلامي الدولي و 0.82% في بنك التمويل المصري السعودي وهذا يعني أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أما ليست طويلة الأجل (19).

مما يدل على انحراف المصارف عن الهدف الذي أنشئت من أجله و يؤدي إلى غياب الدور التنموي للمصارف الإسلامية حيث تتميز عن المصارف التقليدية بأما مؤسسات تموية تدف إلى دعم الطاقات الإنتاجية في اتمعات الإسلامية عن طريق الاستثمار في القطاعات الإنتاجية غالباً ما تكون متوسطة وطويلة الأجل، ولكنها فشلت في تحقيق هذا

الهدف، كما يتضح من خلال بيانات الجداول والأشكال البيانية السابقة أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتركز في الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المراجعة و أن مساهمة المصارف الإسلامية في المشاريع يشكل جانباً محدوداً من أجمالى الاستثمارات.

والمتبع لنشاط المصارف الإسلامية، يلحظ أن ما ركزت على تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، وآثرت الاستثمارات ذات المخاطر المتدنية، بالرغم من قلة العائد فيها، وليس أدل على ذلك من الإحصائيات المنشورة هذا الخصوص، والتي أظهرت أن صيغتي المراجعة والإجارة تمثلان حوالي (75%) من إجمالى التمويل المقدم من هذه المصارف لعدة سنوات، في حين أن الصيغ الأخرى (كالمضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع....) شكلت فقط نسبة (25%) من التمويل (20).
المراجعة صيغة من صيغ التعامل في المصارف الإسلامية ولكن من غير المقبول أن تستحوذ على غالبية توظيف الأموال في تلك المصارف مما يؤدي إلى انحرافها إلى النموذج التقليدي للمصارف التجارية وهو الانتقاد الرئيسى للمصارف الإسلامية. وبدلاً من قيام المصارف الإسلامية بالوقوف على هذه المشكلة وتويع استخدامها والاستثمار في الصيغ الإسلامية الأخرى مثل المشاركات والمضاربات.... قامت هذه المصارف باستحداث بعض العقود المعقدة تحت مسمى التحديث والواقع ولكن هذه الأدوات المستحدثة فقدت المصارف الإسلامية مصداقيتها وعلى سبيل المثال :

1. التورق المصرفي

انتشر التمويل من خلال التورق المنظم في السنوات الأخيرة بصورة غير مسبوقه، واستفحلت بسببه مديونية الأفراد، وقد نتج عن انتشار هذا التمويل لدى المصارف الإسلامية تساؤلات جوهرية حول حقيقة التمويل الإسلامي والرسالة التي وجدت المصارف الإسلامية أصلاً من أجلها. فبينما كان دعم التنمية والإسهام في النشاط الحقيقي للاقتصاد على رأس قائمة أهداف المصارف الإسلامية، من خلال المشاركة والاستصناع والإجارة ونحوها من المبادلات الحقيقية، تراجعت هذه الأهداف بعد بروز التورق المنظم، وحل محلها أهداف تقتصر على تحقيق الربح من خلال تقديم النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة، مع توسيط سلع لا أثر لها في النشاط الحقيقي أو في توليد قيمة مضافة للاقتصاد.

وهكذا صار التورق المنظم سبباً في التراجع عن أهم أهداف المصارف الإسلامية، وسبباً لتشكيك الكثيرين، من المسلمين وغير المسلمين، في جدوى التمويل الإسلامي

وللتورق ثلاث أنواع كما يلي :

أ: التورق الفردي: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بضمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد

ب: التورق المنظم: وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري، ويسلم للممتورق.

ج : التورق المصرفي، وهو " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على ان يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة . بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق

إن ا مع الفقهي الإسلامي كان بالفعل قد أصدر قرارا بجواز التورق في دورته الخامسة عشرة، ثم عاد فتكلم ثانية عن التورق في دورته السابعة عشرة.

فأما التورق الذي أجازه في المرة الأولى فهو التورق الفردي غير المنظم، وصورته أن يذهب الشخص إلى البنك مثلا ليشترى بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب إلى السوق فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن ، واشترط ا مع حينئذ أن لا يبيع المشتري السلعة لنفس البائع الأول ولا لوكيله حتى لا يقع في بيع العينة المحرم، ويكون الأمر مجرد صورة ربوية.

"إن مجلس ا مع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 / 10 / 1998م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق .

وبعد التداول والمناقشة ، والرجوع إلى الأدلة ، والقواعد الشرعية ، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر ا لس ما يأتي :

أولا أن بيع التورق : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد (التورق)

ثانياً : أن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقول الله تعالى : "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [البقرة : 275] ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو زواج أو غيرهما

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة ، المحرم شرعاً ، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

رابعاً : إن ا لس : - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم ، طيبة به نفوسهم ، ابتغاء مرضاة الله ، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف ، والتراحم بين المسلمين ، وتفريج كربا م ، وسد حاجا م ، وإنقاذهم من الإثقال بالديون ، والوقوع في المعاملات المحرمة ، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن ، والحث عليه كثيرة لا تحفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء ، وحسن القضاء وعدم المماطلة .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين . انتهى .

ثم حدث أن توسعت بعض البنوك الإسلامية والأفراد في تطبيق التورق، فأحدثوا صورة صار يطلق عليها (التورق المصرفي أو التورق المنظم) وهذا هو الذي حرمه ا مع في دورته السابعة عشرة، وصورة التورق المنظم هذا أن يتفق العميل مع

البنك على أن يبيعه البنك سلعة مقسطة، ثم يقوم البنك نيابة عنه ببيعها له في السوق نقدا بسعر أقل، ويقوم البنك بكافة الإجراءات نيابة عن العميل (فيقوم ببيعها لنفسه على أنه وكيل للعميل، ويقوم ببيعها ثانية لغيره على أنه وكيل عن العميل) ثم يقوم البنك بإعطاء الثمن الذي باع به السلعة للعميل، ويسجل عليه ثمنا أعلى هو ثمنها مؤجلة، فيعود الأمر إلى أخذ العميل مبلغا ليرد بدلا منه مبلغ أعلى، وهذه الصورة أقرب إلى العينة إن لم تكن هي .

جاء القرار الجديد من ا مع الفقهي الإسلامي ليس ناسخاً للقرار السابق ، والمؤجلاً وتنبها للمصارف من

استغلال هذه المعاملة في غير وجهها الشرعي ، ونص القرار ما يلي :

إن مجلس ا مع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافق 13-17 / 12 / 2003 م ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمان آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمان حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس ا مع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة

- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة

- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصارف في معاملات البيع والشراء التي تجر منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل .. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمان آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمان حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجر بها بعض المصارف

ثانياً : وصي مجلس ا مع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، كما أن ا لمس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في

إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كوماً تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول

2. التطبيق الجديد للمراجحة

يقوم المصرف بشراء السلعة بصفته وكياً عن العميل، من أحد الأطراف التي يتعامل معها في الأسواق الدولية ويسدد قيمتها من حساب العميل الجارى ثم يشتري السلعة من العميل بمراجحة بثمن آجل بنفس مبلغ الشراء إضافة إلى نسبة الربح، يتفق عليها وعلى أجل السداد

3. بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان هي بطاقة يقوم المصرف بإصدارها للمتعاملين في أطار حد سحب لشراء السلع والخدمات من الأسواق وأماكن معينة على ان يقوم المصرف بسداد ثمنها للبائع مقابل نسبة فائدة وعمولات محددة. وهناك العديد من أنواع بطاقات الائتمان :

• بطاقة الرصيد الدائن DEBIT CARD

وتصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة للمتعاملين الذين يحتفظون بأرصدة دائنة لدى المصرف يتم خصم المشتريات سواء السلع والخدمات من هذا الرصيد مقابل مصاريف وعمولات.

• بطاقة الائتمان CHARG CARD

و يقوم المصرف بإصدارها في مقابل مبالغ معينة للمتعاملين ولا يشترط الاحتفاظ بمبالغ دائنة لدى المصرف ويجب ان تسدد كاملاً في وقت محدد ولا يتم تجديدها.

• بطاقة الائتمان امددة CREDIT CARD

و يقوم المصرف بإصدارها في مقابل مبالغ معينة للمتعاملين ولا يشترط الاحتفاظ بمبالغ دائنة لدى المصرف ، وتختلف عن النوع السابق بأما متجددة على فترات بفائدة محددة وأشهرها بطاقات الفيزا وماستركارد.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الثانية عشر في الرياض رقم 108 (12/2) على ما يلي :

- لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة.
- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة فائدة، ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً
- لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.
- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة فائدة على أصل الدين ويتفرع على ذلك أمران :
- جواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفقتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

● جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر النقدي

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية أو بعض البنوك الإسلامية والتي أصدرت بطاقات تتشابه مع بطاقات المصارف التقليدية وأن كانت تحمل مسميات إسلامية كما يلي⁽²¹⁾ :

1. بطاقة الخصم الشهري : وهي بطاقات تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تحديد سقف المسحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري أو نسبة منه، أما إذا كان المتعامل لا يفى بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديدة على أساس القرض الحسن الذي يقده المصرف لعميلة بضمان الراتب الشهري أو أى ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً .

2. بطاقة المراجعة : وهي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال ويتملك الشئ المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيلة بالمراجعة حتى يكون البيع لمملوك مقبوض، وقد أقر الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

ويرى الكاتب أن المصارف الإسلامية يمكنها الاعتماد على إصدار البطاقات الدائنة DEBIT CARD و بطاقة الخصم الشهري بضمان مرتب المتعامل وتجنب إصدار البطاقات المدينة بمختلف أشكالها حتى لو كانت بطاقات مراجعة لأى بطاقات صعبه التطبيق تؤدي إلى تحايل بعض المصارف الإسلامية على شروطها مما يجعلها تقترب إلى النموذج التقليدي لبطاقات الائتمان وتتصف بضعف الأدلة الشرعية التي تم الاستناد عليها في بعض مميزات البطاقة وبخاصة العناصر التالية:

- السحب النقدي وكيفية معاملته على انه مراجعة
- عدم التملك والقبض للسلع التي يشتريها المتعامل
- طريقة أداء البطاقة وفقاً لأسلوب بيع المراجعة وخاصة انه يتم شراء العديد من السلع والمنتجات على مرات عديدة (تعدد المنتجات وتوقيت الحصول عليها)

- تشابه شروط وضوابط ومميزات البطاقة مع شروط وضوابط ومميزات عمل البطاقات التجارية الاخرى

- هذا المنتج يساعد على زيادة الأنفاق الاستهلاكي لدى العملاء وهذا لا يتطابق مع أهداف المصرف الإسلامي الذي يقوم على تمويل أنشطة إنتاجية تساعد على دفع عجلة التنمية في المجتمع

- كيفية التحكم في عدم شراء سلع أو الحصول على خدمات غير مطابقة للشريعة الإسلامية
- هذه الأدوات المستحدثة ستعمل على إخراج التمويل الإسلامي عن المسار، وأهدافه الحقيقية من خلال تمويل أنشطة إنتاجية بواسطة عقود المشاركات والمضاربات وتحويل النشاط التمويلي من تقديم أنشطة إنتاجية إلى تقديم السيولة النقدية إنما هو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

2/3/1 تقويم الصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية

(1) د. وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة، مسقط، عمان، 6-11/3/2004م، ص 11.

تعرضت المصارف التقليدية إلى العديد من المخاطر مثل مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، بالإضافة إلى تعرضها للمعضلة الثلاثية (التعارض بين السيولة والربحية والأمان) ولذلك تم ابتكار شهادات الإيداع والذي بداية بطيئة سنة 1968 في إنجلترا، ثم ارتفع رصيدها من 463 مليون جنية إسترليني سنة 1970 إلى 11300 مليون جنية إسترليني عام 1974⁽²²⁾.

وفي أمريكا ظهرت شهادات الودائع في عام 1961، وهي لا تسترد إلا حين استحقاقها عند الأجل المتفق عليها وان كانت لها سيولة عالية لتداولها في أسواق رأس المال، وقد أصبحت شهادات الودائع القابلة للتداول المصدر الرئيس للأرصدة الإضافية للمصارف الأمريكية، ونتج عن ذلك أن ارتفعت الشهادات من 2% عام 1960 إلى 33% في عام 1992 بينما انخفضت أهمية الودائع الجارية من 61% عام 1960 إلى 23% في عام 1992⁽²³⁾.

إن سوق الصكوك الإسلامية في تطور مستمر منذ بدء إصدار أول صكوك إسلامية. وتشير بعض التقارير إلى أن سوق الصكوك الإسلامية تضاعفت ثلاث مرات بنهاية 2004 لتصل إلى 6.7 مليار دولار أمريكي وقد بلغت سوق الصكوك السيادية نحو 4 مليارات بنهاية 2004⁽²⁴⁾.

وذكرت وكالة التصنيف "موديز إنفستر سرفس" في تقرير لها أن قيمة سوق الصكوك الإسلامية ستصل إلى 200 مليار دولار بحلول عام 2010⁽²⁵⁾

و قدر خبراء أن تصل حجم إصدارات الصكوك الإسلامية 3 تريليونات دولار بحلول عام 2015، وقالت الدراسة التي نشرت على موقع البنك الدولي أن الصكوك الإسلامية برزت خلال السنوات الأخيرة كواحدة من أهم الأدوات الاستثمارية والتمويلية الإسلامية الأكثر نفوذاً وفاعلية في العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة.

وأضاف التقرير انه تم في السنوات الثلاث الماضية إصدار صكوك إسلامية تبلغ قيمتها نحو 40 مليار دولار من قبل بنوك ومؤسسات مالية في الشرق الأوسط وآسيا، بالإضافة إلى بلدان إسلامية وبعض المؤسسات الدولية غير الإسلامية، مثل البنك الدولي.

وتعتبر ماليزيا أكبر سوق سندات إسلامي (صكوك) حيث تم فيه إصدار ثلاثة أرباع الصكوك الإسلامية العالمية على مدى العقد الماضي⁽²⁶⁾.

و يمكن تعريف **الصكوك المالية الإسلامية** بأ "أ صكوك تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مضاربا وتمثل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو شركات متعددة تشارك في الربح المتوقع والخسائر المحتملة والاسترداد أو باعتبارها وكيلاً يجعل مقابل أجر معين محدد مسبقاً "

في دراسة للمصارف الإسلامية في جمهورية مصر العربية لجانب الموارد يتضح الآتي :

Struters & Speight , money and policy Longman 1986 pp 136-138⁽²²⁾

Meir kohan ,money , banking and financial Drained press 1991 p 240-265 (2)

<http://www.ameinfo.com/ar-35916.html>⁽²⁴⁾


(1) مجلة بيزنس دوت كوم بتاريخ 9 فبراير 2009

(2) صحيفة البيان الامارتية، 2007/5/19.

جدول رقم (8) مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام 2001-2002-2003-2004⁽²⁷⁾

القيمة بالآلاف جنية مصري								
	2004		2003		2002		2001	
2.95%	126694	2.86%	118804	2.82%	107419	2.88%	96784	الحسابات الجارية
10.23%	438561	8.52%	353729	6.96%	264857	3.57%	119793	حسابات الأذخار
16.68%	715371	15.61%	648565	11.53%	438517	10.83%	363544	حسابات الاستثمار أقل من سنة
9.65%	413550	9.68%	401978	9.52%	362153	10.00%	335669	حسابات الاستثمار سنتين فأكثر
0.01%	600	0.01%	600	0.02%	600	0.02%	600	صندوق خدمات العاملين
0.99%	42347	1.62%	67444	5.61%	213235	6.22%	208809	ودائع ضمان العمليات الاستثمارية
40.52%	1737123	38.30%	1591120	36.47%	1386781	33.51%	1125199	مجموع الودائع
56.24%	2411365	58.37%	2424540	59.91%	2278325	62.38%	2094485	شهادات الإيداع الإسلامية
56.24%	2411365	58.37%	2424540	59.91%	2278325	62.38%	2094485	مجموع الشهادات
0.12%	5228	0.11%	4426	0.10%	3851	0.11%	3851	الاحتياطيات
3.12%	133820	3.22%	133820	3.52%	133820	3.99%	133820	رأس المال
3.24%	139048	3.33%	138246	3.62%	137671	4.10%	137671	مجموع حقوق الملكية
100%	428753600%	100%	4153906	100%	3802777	100%	3357355	الإجمالي

رسم بياني رقم (5) مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام 2001-2002-2003-2004



من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين يتضح تنوع مصادر التمويل في المصرف الإسلامي من مصادر تمويل قصيرة الأجل وهي الودائع التي تمثل 36% و 38% من إجمالي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي ، وشهادات الإيداع التي تتراوح بين 55% و 60% من إجمالي مصادر التمويل المتاحة للمصرف ، ويمكن توضيح ذلك من خلال جدول رقم (4) ورسم بياني رقم (4) التاليين :


جدول رقم (9) مصادر التمويل قصيرة الأجل وطويل الأجل ونسبته إلي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام

2001-2002-2003-2004⁽²⁸⁾

القيمة بالآلاف جنية مصري								
	2004		2003		2002		2001	
40.52%	1737123	38.30%	1591120	36.47%	1386781	33.51%	1125199	مجموع الودائع
56.24%	2411365	58.37%	2424540	59.91%	2278325	62.38%	2094485	مجموع الشهادات
3.24%	139048	3.33%	138246	3.62%	137671	4.10%	137671	مجموع حقوق الملكية
100.00%	428753600%	100.00%	4153906	100.00%	3802777	100.00%	3357355	الإجمالي

رسم بياني رقم (6) مصادر التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ونسبته الي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي عن أعوام 2001-

2003-2002



من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين نلاحظ عدم زيادة مصادر التمويل طويل الأجل في المصرف الإسلامي عن حوالي 4% من إجمالي مصادر التمويل ، وتطبيق الدراسة السابقة علي بنك التمويل المصري السعودي تتوصل الي نتائج مشابهة كما يلي :

جدول رقم (10) مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام 2001-2002-2003-2004⁽²⁹⁾ مليون جم


	2004		2003		2002		2001	
7.90%	313	5.45%	171.28	5.31%	139.06	3.88%	81.54	الحسابات الجارية
14.71%	582.53	11.14%	350.17	8.29%	217.18	6.75%	141.6	حسابات الأخرار
23.27%	921.58	22.21%	697.89	26.09%	683.17	28.20%	591.93	حسابات الاستثمار
45.88%	1817	38.81%	1219.34	39.69%	1039.41	38.83%	815.07	مجموع الودائع
49.87%	1974.82	55.84%	1754.45	54.35%	1423.3	54.27%	1139.28	شهادات الإيداع الإسلامية
49.87%	1974.82	55.84%	1754.45	54.35%	1423.3	54.27%	1139.28	مجموع الشهادات
0.47%	18.47	0.58%	18.36	0.98%	25.72	1.23%	25.72	الاحتياطيات
3.79%	149.99	4.77%	149.99	4.97%	130.18	5.68%	119.13	رأس المال

(1)التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي أعوام 2001-2002-2003-2004

(1)التقرير السنوي لبنك التمويل المصري السعودي أعوام 2001-2002-2003-2004

4.26%	169	5.36%	168.35	5.95%	155.9	6.90%	144.85	مجموع حقوق الملكية
100%	396017%	100%	3142.14	100%	2618.61	100%	2099.2	الإجمالي

رسم بياني رقم (7) مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام 2001-2002-2003-2004



من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين يتضح اعتماد بنك التمويل المصري السعودي علي مصادر تمويل قصير الأجل وهي الودائع التي 38% و 45% من إجمالي مصادر التمويل في المصرف الإسلامي ، وشهادات الإيداع التي تتراوح بين 50% و 55% من إجمالي مصادر التمويل المتاحة للمصرف نظرا لطبيعتها من حيث القابلية للسحب وبذلك يبلغ إجمالي مصادر التمويل قصير الأجل أكثر من 95% من مصادر التمويل في المصرف الإسلامي والتي تتميز بالقابلية للسحب الفوري ويمكن توضيح ذلك من خلال جدول رقم (11) ورسم بياني رقم (8) التالي :

جدول رقم (11) مصادر التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ونسبته إلي مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام


2001-2002-2003-2004³⁰

القيمة بالمليون جنية مصري

	2004		2003		2002		2001	
مجموع الودائع	1817	38.81%	1219	39.69%	1039.4	38.83%	815.07	
مجموع الشهادات	1974.82	55.84%	1754	54.35%	1423.3	54.27%	1139.28	
مجموع حقوق الملكية	169	5.36%	168.4	5.95%	155.9	6.90%	144.85	
	396082%	100%	3142	100%	2618.6	100%	2099.2	

رسم بياني رقم (8) مصادر التمويل قصير الأجل وطويل الأجل ونسبته إلي مصادر التمويل في بنك التمويل المصري السعودي عن أعوام

2001-2002-2003-2004



من خلال بيانات الجدول والشكل البياني السابقين نلاحظ عدم زيادة مصادر التمويل طويل الأجل في المصرف الإسلامي عن حوالي 4% وفي بنك التمويل المصري السعودي عن 4.26% من إجمالي مصادر التمويل ، وبالتالي يؤدي ذلك إلي عدم قيام المصرف الإسلامي بالاستثمار طويل الأجل وغياب الدور التنموي للمصرف الإسلامي ، وتعرض المصرف لمخاطر المصارف التقليدية مثل مخاطر السيولة والائتمان وذلك لتشابهه جانب الاستخدامات والموارد للمصرف الإسلامي مع جانب الاستخدامات والموارد في المصارف التقليدية وبالتالي تعرض المصرف الإسلامي لمشكلة التعارض بين السيولة والربحية والأمان وهو ما سوف يتناوله الباحث بالتفصيل في الفصل الثاني .

والأدوات التمويلية السابق عرضها في المبحث الثاني من هذا الفصل هي امتداد للأدوات المالية التقليدية حتى لو كانت تحمل أسماء إسلامية ولكن آليات عملها تتشابه مع آليات الأدوات التمويلية التقليدية ويترتب عليها عملية دوران أموال البلاد الإسلامية لصالح المقترضين الأجانب كما ساهم بشكل كبير في تدعيم قصور الأسواق المحلية عن القيام بدور الوسيط بين وحدات الغائض ووحدات العجز فأصبحت أسواق الأوراق المالية في الدول الإسلامية أسواق اقتراض وليست أسواق استثمار⁽³¹⁾، في حين أن الأدوات المالية الإسلامية التي نكون في حاجة إليها لانسياب المال داخل المنطقة هي أدوات الملكية و المشاركة، وتعتبر المصارف الإسلامية مصارف تنموية من الدرجة الأولى لخدمة المجتمع والفرد.

وأشار الشيخ محمد تقي عثمانى رئيس المجلس الشرعى فى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن نحو 85% من الصكوك الصادرة فى الخليج العربى لا تلتزم على نحو تام بالأحكام الشرعية، ويعود السبب فى ذلك إلى وجود بند حول التعهد بإعادة شراء الصك بحسب قيمته الاسمية، وهو ما يضمن أن أية مخاطر حول السداد تظل تتحملها الجهة المصدرة للصك وليست ضمن الأوراق المالية الصادرة والموجودات الضامنة لها. وعليه فإن إعطاء وعد من هذا القبيل يعد خرقاً لمفهوم اقتسام المخاطرة والأرباح، وهو المفهوم الأساسى الذى يقوم عليه مبدأ الصكوك⁽³²⁾.

وأوضح التقرير الذى صدر حديثاً عن بيت إدارة المال بشأن الصيرفة الإسلامية، أن من ضمن التحديات التى تواجه الصكوك هي ارتباطها بمؤشر أسعار الفائدة السائدة فى الأسواق العالمية، المعروف بالايور (libor) والمستخدم على نطاق واسع، وأن عدم توحيدها من قبل الدول المصدرة لها كأداة للتمويل يحد من قدرها على المنافسة فى الأسواق الدولية.

كما أن من ضمن التحديات، قلة الإصدارات الجديدة للصكوك فى العالم العربى والإسلامى، وما يتبعها من شح فى السيولة؛ لأن الصكوك هي أداة استثمارية يتم شراؤها والتمسك بها إلى حين حلول أجل الاستحقاق، وأن عدم وجود سوق ثانوية نشطة يتم فيها تداول الصكوك يحد كذلك من تطور آلية شفافة لأسعار الإصدارات الثانوية. غير أن الانتقاد الشديد الذى يوجه إلى الصكوك الإسلامية هي، أن العائد عادة يكون متزامناً مع أسعار الفوائد فى الأسواق العالمية، «وأن الارتباط القوي بين الأسعار المبنية على الربا، المحرم شرعاً، يقلق العديد من هيئات الشريعة الإسلامية»⁽³³⁾.

وكشفت مصادر داخل صناعة السندات الإسلامية كشفت أن جمعا من الفقهاء يشعرون «بعدم الارتياح» حيال قياس العوائد من صكوك الإيجارة استناداً إلى معدل ليور الذى يستخدم فى نطاق واسع فى تسعير مثل هذه السندات. ⁽³⁴⁾ وأبان أحد المصادر بأنهم يعتبرون ذلك «أبغض الحلال». من ناحية أخرى طالب اقتصادي رفيع صندوق النقد الدولي، المؤسسات المالية الإسلامية بأن تتقصى الدقة وهي تقوم بربط صكوكها بالليور. حيث أكد أندرياس جوبست أن بعض هذه المؤسسات ينتهي بها المطاف لإيجاد عقد إيجارة تكون قيمته أدنى من القيمة الحقيقية للموجندات. واقترح خريج جامعة أكسفورد حلاً للخروج من هذه المعضلة عبر ربط عقد الإيجارة بعقد للتأمين المتقابل على معدل الربح. حيث يقول: «العوائد

(1) د. عبد الرحمن يسري، مرجع سبق ذكره، ص 33-34.

(2) <http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=133&aid=1295>

(1) تقرير بيت المال عن الصكوك المالية <http://www.alwasatnews.com/2530/news/read/207980/1.html>

(2) مجلة الوسط البحرانية، العدد 2530، الاثنين الموافق 10 أغسطس 2009 <http://www.alwasatnews.com/2530/news/read/207980/1.html>

على صكوك الإجارة تأتي من صافي القيمة أو القيمة السوقية العادلة للموجودات التي تقوم عليها الصكوك. فإذا قامت جهة الإصدار باستخدام معدل ليبور في الحسابات فإن هذا سيكون من قبيل تنفيذ خصم معين (ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى إيجاد عقد «ذي قيمة أدنى من القيمة الحقيقية»). وتابع: «هناك حل وسط هو أن يكون عقد الإجارة مرتبطاً بعقد للتأمين المتقابل على معدل الربح) profit rate swap يتم احتسابه وفق معدل ليبور). هذا من شأنه أن يجعل من الممكن تحديد قيمة الدفعة بصورة مسبقة، وضمان رأس المال (دون أن يعتبر ذلك أن المستثمر يتقاضى النقود مقابل النقود (وذلك بسبب الموجودات التي يقوم عليها هيكل الصك»

الليبور والصكوك الشبيهة بالسندات

معلوم أن معظم الصكوك في الوقت الحاضر مبنية إما على عقود «الإجارة» الإسلامية، حيث يتم تعديل الإيجار على نحو يسمح بتحقيق عائد متغير شبيه بالأوراق المالية التي تتقاضى فائدة معومة، أو عقود «مراجعة» يكون العائد فيها ثابتاً، وبالتالي فهي شبيهة بالسندات. هذه العقود جائزة شرعاً لأنه توجد أصول حقيقية تدعم العقود، وبالتالي حين يتم تداول هذه الأوراق المالية، فإن ذلك يشتمل على الحصول على ملكية الأصول التي يقوم عليها الصك، بدلاً من التداول في الأوراق. إلا أن كثيراً من الفقهاء الشرعيين يشعرون بعدم الارتياح بالنسبة للعوائد على صكوك الإجارة، من حيث إما في العادة تقاس استناداً إلى معدل ليبور، الذي هو مؤشر لأسعار الفائدة

و في تعليقه على امتعاض الفقهاء من استخدام الليبور مع الصكوك، يقول ألين ميرهيغ، محامي لدى شركة نورتون روز، «فعلاً، ليبور هو مؤشر لقياس أسعار الفائدة؛ لذلك يعتبره الفقهاء أبغض الحلال. إن المشكلة بالنسبة لصكوك الإجارة هي أنه يتم القياس فيها على معدل ليبور الذي يختلف فيه العائد وليس قيمة الإيجار أو العقار في السوق، الأمر الذي يجعل صكوك الإجارة أشبه بالسندات التقليدية».

المعدلات الثابتة والمعدلات المؤشرة

و من ناحية أخرى دعا أحد الرؤساء التنفيذيين فقهاء المصارف الإسلامية إلى التفريق بين المعدلات الثابتة والمعدلات المؤشرة التي تستخدم مع صكوك الإجارة. يقول الدكتور محمد معصوم، شركة «جروب جلوبال تريد أند إنفسمنت»، «هناك عدة آليات للمعدلات، وهي المعدلات الثابتة، والمعدلات المؤشرة INDICATIVE rate، والعمولة الثابتة FIXED charge،

والعمولة المؤشرة، والدخل الثابت، والدخل المؤشر. INDICATIVE income ربما يخفق بعض الفقهاء في التمييز بين هذه الفئات من وجهة النظر الشرعية. لذلك فإن أي معدل ثابت FIXED rate من حيث المقدار (باستثناء العمولة الثابتة) يقع ضمن نطاق الممارسة المعتادة القائمة على استخدام ليبور كمقياس معياري، الذي يناقض روح الأحكام الشرعية». و يواصل «لكن المعدل المؤشر INDICATIVE rate يختلف تماماً عن المعدل الثابت. المعدل الثابت موافق عليه من قبل هيئة ليبور ولكنه غير جائز شرعاً، لأن الشريعة تقترح بدائل على شكل معدل مؤشر. بالتالي لن ينشأ

” هناك خلط بين الفكرتين طالما أن المعدل المؤشر هو المستخدم في صكوك الإجارة من جانب آخر، يقول بريان كيتل، المحاضر حالياً في جامعة لندن متروبوليتان، ”إذا كانت هنالك حوافر لشركات إدارة الصكوك، فإنها يجب أن تستند إلى الأرباح المتوقعة من المشروع، وليس إلى قاعدة معدل سعر الفائدة. ولا يجوز شرعاً بالنسبة للمدير أن يقرض الأموال حين تكون الأرباح الفعلية أقل من المتوقع

ويتابع المستشار السابق لبنك البحرين المركزي» تنص كثير من الصكوك على تقديم عائد للمدير يقوم على معدل الإفراض بين البنوك في لندن (ليبور)، تحت زعم أن هذا هو حافز من أجل الإدارة الجيدة. غير أن الشيخ عثمانى يشير إلى أنه لا بد لأي حافز من الاستناد على الفرق بين الأرباح المتوقعة والأرباح الفعلية. وأما الربط على أساس سعر فائدة ليبور، فلا علاقة له بقياس كفاءة المؤسسة أو الشركة، وإنما له علاقة تامة بالحاجة إلى تسويق المنتجات⁽³⁵⁾.

والخطر الأساسية التي تواجهها المصارف الإسلامية هو دخول المصارف التجارية العالمية في مجال المصرفية الإسلامية وفتح فروع إسلامية لها والحقيقة أن هذا ليس إيماناً تاماً بالمصرفية الإسلامية أكثر منه الحصول على ودائع الأثرياء المسلمين حول العالم عن طريق إصدار الصكوك المالية التي تتشابه في آليات عملها مع السندات والأدوات التمويلية التقليدية حيث تقدر ودائع المسلمين حول العالم بمبلغ ألف مليار دولار بحسب تقديرات جستيون دي فورتون المتخصصة وحوالي 40% من قيمة هذه الودائع يدار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ويحمل زيادة بحوالي 20% في العام⁽³⁶⁾.

ويؤيد الشيخ يوسف طلال ديلورنزو والذي يعمل في مؤسسة TOLL BROTHERS في إحدى ضواحي واشنطن ذلك فيقول إنه من المدافعين عن المستهلكين فيما يتعلق بشراء المسلمين المنتجات الاستثمارية وهو يحذر زملاءه في الخليج ويحذهم على مقاومه "الصندوق الأسود" الذي يقصد به إحاطة استثمار في الموجودات لا يلتزم بأحكام الشريعة وإلباسه ثوب تمويل مهيكل ملتزم بأحكام الشريعة والواقع أنه يرتاب بصورة عميقة في صكوك صناديق التحوط التي تم إصدارها من قبل المصارف.

لذلك فإن المستثمرين المسلمين يجب أن لا يشتروا "صكوكاً مهيكلًا" يرتبط عائده بمؤشر لصناديق التحوط مثل الصك الذي تم إصداره من قبل بنك دبي الإسلامي ودويتشه والمشكلة المدمرة للمصرفية الإسلامية في هذه المؤسسات المالية الضخمة هو اعتمادها على عدد من مشاهير الفقهاء الذين هم كالنجوم حتى تشهد لها أن الصكوك التي تصدرها تتفق مع الأحكام الشرعية للقرآن والسنة النبوية وهؤلاء الفقهاء يمكن أن يكون الواحد منهم عضواً في العديد من المجالس الشرعية في نفس الوقت وأصبحت هذه المؤسسات تبحث عن الفقيه الذي يميز معاملاتنا ويبحث عن المخارج الشرعية لإباحة صكوكها أكثر من الفقيه الأمين الذين يتصف بالكفاءة الشرعية والمصرفية⁽³⁷⁾.

(1) مجلة المصرفية الإسلامية ، العدد 3 الموافق 2009/7/31 article_249929.html http://www.almasrifiah.com/2009/07/31/

(2) www.isegs.com/foeum/showthread.php الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي

(3) www.isegs.com/foeum/showthread.php الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي عن جريدة القيس الكويتية

ومن هنا ننف على مشارف حقيقة هامة، وهي أن المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية أساليب الاستثمار والأدوات التمويلية وبالتالي فهي تتعرض لنفس المخاطر التي تعرضت لها المصارف التجارية، وعليها أن ترجع الى المبادئ والأسس التي قامت عليها المصارف الإسلامية في تنوع استخدامها و مواردها.

ويمكن تلخيص تقويم تجربة المصارف الإسلامية من وجهه نظر الكاتب فيما يلي :

● هذا التقويم ليس هجوماً على المصرفية الإسلامية ولكنه يدافع عنها

● نستنتج من التقويم السابق العناصر التالية :

تحول المصارف التجارية العالمية نتيجة للالتزامات التي تعرضت إلى مفهوم المصرفية الشاملة الذي يقوم على :

*تنوع الاستخدامات

*تنوع الموارد

إن مفهوم المصرفية الشاملة الذي يقوم على تنوع الاستخدامات و تخفيف المخاطرة وتحقيق التوازن بين

السيولة والربحية والأمان يتوافق كثيراً مع مفهوم المصرفية الإسلامية.

● إن طبيعة المصارف الإسلامية تتميز بأ ل مصارف شاملة، بمعنى أ ل ذات منتجات متعددة من الأنشطة ذات

المخاطر مثل المشاركات والمضاربات إلى الأنشطة التجارية مثل بيع السلم والمراجحة والتأجير التمويلي.

● إن الأزمة التي عانتها المصارف الإسلامية، هو اقترأ ل إلى حد ما من النموذج التقليدي، بالاعتماد على عائد وحيد

ثابت وهو هامش المراجحة، مما أوقعها في نفس المخاطر التي تعاني منها المصرفية المعاصرة مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر

السيولة والتي حاولت المصارف التقليدية التغلب عليها بتطبيق مفهوم المصرفية الشاملة

● نستخلص من تقويم جانب الاستخدامات والموارد في المصارف الإسلامية الحقيقة التالية :

1. بالنسبة للاستخدامات، غلبة أسلوب المراجحات على باقي أساليب الاستثمار الاخرى، حيث تجرد

المصارف الإسلامية صعوبة في تنوع استخدامها ل.

2. بالنسبة للموارد، المصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية من ناحية الأساليب والأدوات التمويلية

حيث تكون مواردها المالية وبالتالي فالمصارف الإسلامية تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المصارف

التجارية.

3. عدم وجود ارتباط بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد في المصارف الإسلامية.

● تبعا لذلك تتعرض المصارف الإسلامية للمعضلة الثلاثية التعارض بين السيولة والربحية والأمان وهو ما سوف نتناوله

في الفصل التالي.

● وفي اية هذا الفصل نتوصل الى نتيجة هامة هي :توجه المصارف الإسلامية إلى نموذج المصارف التقليدية بينما نجد

أن المصارف التقليدية تتجه إلى نموذج المصارف الشاملة المشابه للمصارف الإسلامية لتخفيض المخاطر التي تتعرض لها

